كلية الحقوق

رسالة مقدمة

لنيل درجة الماجستير في الحقوق

بـعـنـو ان

المعارضة في الأحكام الجنائية في التشريع الليبي

"دراسة مقارنة"

مـقـدمـة مـن الـبـاحث

بشير محمد الفيتوري كندي

إشـر اف

أ.د./ أحمد عوض بلال

أستاذ القانون الجنائي – وعميد كلية الحقوق سابقاً

كلية الحقوق – جامعة القاهرة

المشرف

٢٠١٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ

وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾

[**سورة النساء، الآية** : ١١٣]

الإهداء

إلى روح الشهيد البطل ابن شقيقي / **هشام عبد السلام محمد كندي**

وإلى كل شهداء ثورة ١٧ فبراير المباركة .

إلى روح **والدي** الطاهرة سائلا له الله الرحمة والمغفرة .

إلى **والدتي** الغالية التي تحملت معنا شقف العيش وكانت السند والعون سائلا لها الله الصحة وطول العمر .

إلى **زوجتي** الصالحة قرة عيني التي تحملت معي صعوبات الحياة والدراسة والبحث فلها كل التقدير والاحترام .

إلى فلذات الكبد زينة الحياة الدنيا قرة العين **أبنائي الأعزاء** .

أهدي بحثي هذا ...

القاهرة ١٥/٤/٢٠١٢م

مقدمة

مقدمة

أولاً: موضوع البحث وأهميته

العدالة القضائية عدالة إنسانية، بمعنى أنها من أعمال البشر، لذا فإنها عدالة قاصرة ناقصة غير مطلقة وغير كاملة، فاحتمال الخطأ والزلل وارد فيها شأنها في ذلك شأن بقية أعمال البشر، وبالرغم من كل الاحتياطات التي يقررها القانون لتوفير أقصى قدر من الضمانات لحسن سير الدعوى الجنائية إلا أن الأحكام والقرارات القضائية يمكن أن يشوبها البطلان ويعتريها الخطأ أو حتى عدم العدالة، ولكي تكون هذه الأحكام عنواناً صادقاً وصحيحاً على الحقيقة القانونية والموضوعية قرر حق الطعن على الأحكام.

وحق الطعن يعتبر من الضمانات التي تكفل حق الدفاع ، وتكفل تصحيح الأخطاء التي يقع فيها رجال القضاء عند قيامهم بواجبات وظائفهم، والتي تنتهي بإصدار الأحكام التي تنهي الدعاوى الجنائية المقامة من قبل النيابة العامة ، والهدف من وراء ذلك تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص.

والطعن بالمعارضة موضوع هذا البحث ما هو إلا طريق من طرق الطعن العادية التي تقع على الأحكام الغيابية والحضورية الاعتبارية بشروط، والتي يكمن الغرض منها في إعادة عرض الدعوى على المحكمة التي أصدرت الحكم من جديد، وسماع أقوال المتهم المحكوم عليه غيابيا وتمكينه من إبداء دفاعه حول ماأسند إليه من قبل النيابة العامة، وفي ذلك تمكين للمحكمة من الوصول للحقيقة بقدر الإمكان ولكي يكون حكمها أقرب ما يكون لذلك.

وتكمن أهمية هذا البحث لما قدرناه من فوائد يمكن استخلاصها في أكثر من ناحية، فمن ناحية ثمة فائدة مؤكدة على مستوى الدراسة الجنائية للمقارنة بين موقف التشريعين الليبي والمصري وموقفيهما من هذا الطريق الهام من طرق الطعن، رغم أن النصوص التشريعية للتشريعين التي تعالج ذلك تكاد تكون متطابقة وواحدة إلا في بعض الجوانب والتي سنتناولها خلال هذا البحث، وإن كانت هذه المقارنة ليس بين نظامين مختلفين،غير أن هناك فائدة مؤكدة على مستوى التطبيقات العملية، فالقانون المصرى أقدم تاريخيا، وكان أكثر تطورا في معالجة هذا الطريق من طرق الطعن، ومستعرضين خلال ذلك أيهما الأقرب والأسبق والأنجع في وضع الحلول العلمية والعملية التي تواكب التطورات في جميع مناحيها.

ومن ناحية أخرى، فإن ما دفعنا إلى إختيار هذا الموضوع ما لاحظناه من خلال تجولنا وإطلاعنا على محتويات بعض المكتبات القانونية في ليبيا ومصر أن هذا الموضوع له أهمية خاصة ؛ لأنه يقع على طائفة خاصة من الأحكام الجنائية وهي الأحكام الغيابية، والتي لطالما كانت محل جدل فقهي بين مؤيد لهذا النوع من الأحكام ومعارض، وذلك لدقة بعض المسائل التي تتعلق بها.

وظهر لي من خلال ذلك أن هذا الموضوع لازال لم يلق كفايته من البحث والدراسة، بمعنى أن يكون فيه بحث يلم بجميع جوانبه لما لاحظته من ندرة البحوث والدراسات المتعمقة التي تتناول هذا الموضوع وخاصة في ليبيا.

وعلى أساس من ذلك اخترت هذا الموضوع لعلي أحاول سد بعض الشيء من تلك الندرة متمنياً أن يؤتى ثماره ويكون فيه الفائدة المرجوة.

ومن ناحية ثالثة، فقد بدا لي من خلال فترة عملي في المجال القضائي أن هذا الموضوع من الموضوعات الأساسية في الإجراءات الجنائية، لما يترتب عليه من آثار غاية في الأهمية، وخلاف في الرأي ما يلزم معه بحث ذلك والاهتمام به، وذلك في محاولة متواضعة للإلمام بجوانبه في ضوء أحكام القضاء وآراء الفقهاء.

وأأمل من هذا البحث أن يساهم ولو بشكل يسير في سد ما لمسته من فراغ في المكتبة القانونية فيما يتعلق بهذا الموضوع، ويكون فيه العون ومد يد المساعدة للدارس والمشتغل والمطلع.

ومن خلال عرض أجزاء هذا البحث، الذي يتمثل في تناول مفهوم نظام الطعن بالمعارضة، وبيان ميعادها والإجراءات التي تقام بها، مع بيان نطاقها والآثار التي تترتب عليها، محاولا خلال ذلك الإجابة على التساؤلات التالية:

- هل حقق نظام المعارضة الأهداف التي ابتغاها المشرع من وراء إقراره لهذا النظام وعده أحد طرق الطعن العادية ؛ وهل ساهم فعلا في الحد من تفاقم ظاهرة الغياب عن حضور جلسات المحاكم ؟
- هل سبل الإعلان المقررة والمعمول بها حاليا، تفي بالغرض المرجو منها في خدمة العدالة وحسن سيرها ؟ أم أنها أصبحت قديمة وغير ناجعة ولاتواكب التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، في ظل عدم الاهتمام التشريعي بذلك؟

- وهل آثار المعارضة، والمتمثلة في وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه، وإعادة نظر الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، من شأنها أن تحقق للمحكوم عليه المعارض، محاكمة عادلة توافرت فيها كل الضمانات ؟ أم أن ماعليه الواقع العملي يقول بغير ذلك ؟.

ثانياً: منهج البحث:

ولكي يكون البحث شاملاً ويحقق الغاية المرجوة منه، فقد روعي في إعداده إتباع المنهج التحليلي الوصفي المقارن.

فالهدف هو تأصيل وتحليل ودراسة قواعد ونصوص نظام الطعن بالمعارضة والوقوف على مدى فعاليتها عند التطبيق، وهل هي ناجحة في حل المشكلات التي تعرض أم أنها في حاجة لتدخلات تشريعية للإصلاح وسد الخلل ؟

مع بيان التطبيقات القضائية الحديثة لهذا الطريق من طرق الطعن بالنسبة للتشريعين الليبي والمصري.

وسوف يكون البحث مقارناً :

وذلك بدراسة موقف التشريعين الليبي والمصري من هذا الطريق من طرق الطعن، وموقف التشريع الفرنسي، مع الإشارة لموقف المشرع الإنجليزي والأمريكي من هذا الطرق من طرق الطعن كلما دعت الحاجة لذلك ورأيت فيه فائدة، في محاولة للتعرف على مزايا وعيوب النظامين للخروج بتوصيات قد تكون مشروعاً لتعديل بعض النصوص التي تعالج هذا الطريق من طرق الطعن.

وسوف تكون خطة البحث في ذلك على النحو التالي:

المقدمة

مبحث تمهيدي:في مفهوم المعارضة وأساسها وخصاصها

الباب الأول: في نطاق المعارضة والتقرير بها

الفصل الأول: في نطاق المعارضة

الفصل الثاني: قي ميعاد الطعن بالمعارضة والتقرير بها

الباب الثاني: في آثار المعارضة

الفصل الأول: في آثار المعارضة على الحكم المعارض فيه

الفصل الثاني: في أثر المعارضة على طرق الطعن الأخرى

الخاتمة

قائمة المراجع

قائمة المحتويات

"وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"

المبحث التمهيدي

ماهية المعارضة

أساسها وخصائصها

المبحث التمهيدي
ماهية المعارضة أساسها وخصائصها

تمهيد وتقسيم:

للتعرف على ماهية المعارضة يتعين بيان تعريفها وأساسها وخصائصها، ثم الإشـــارة لموقف التشريعات الجنائية منها، كل في مطلب وعلى النحو التالي:

المطلب الأول
التعريف بالمعارضة

في ليبيا، عرف الفقه المعارضة بأنها: " طريق طعن عادي من طرق الطعن بمقتضاه يتمكن المحكوم عليه بحكم غيابي من إعادة نظر الدعوى من جديد أمام ذات المحكمـــة التـــي أصدرت الحكم"(١).

وعرفها البعض الآخر بأنها: " طريق التظلم من الحكم الغيابي الصادر ضد المعارض أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم " (٢).

وفي مصر، عرفها أحد فقهاء القانون بأنها: "طريق طعن عادي في الأحكام الغيابيـــة الصادرة في الجنح وتهدف إلى إعادة طرح الدعوى أمـــام ذات المحكمـــة التـــي أصـــدرت الحكم"(٣).

وعرفها البعض الآخر بأنها: طريق طعن عادي، بمعنى أنه يعيـــد عـــرض النـــزاع برمته على محكمة الطعن، وهو طريق مخصص للطعن في الأحكام الغيابية فقط سواء أكانت صادرة من أول درجة أو من ثاني درجة، ولكن لا تجوز المعارضة في الحكم الغيابي الصادر في المعارضة، بمعنى أن المعارضة لا تجوز إلا مرة واحدة"(٤).

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، الطبعة الأولـــى، ١٩٧١م، ص٣٦٣.

(٢) د. فائزة يونس الباشا، قانون الإجراءات الجنائية الليبي وفق أحدث أحكام المحكمة العليا، بدون سنة نشر، ص١٤٥.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ٢٠١١م، ص١٠٩٥.

(٤) د. عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجـــراءات الجنائيـــة، دار النهـــضة العربيـــة، ٢٠٠٣م، ص١٤٥٩.

وعرفها البعض الآخر بأنها: طريق للطعن في بعض الأحكام الصادرة غيابياً، والحكم الغيابي هو الذي يصدر في غيبة الخصم دون أن تتاح له بالتالي فرصة الدفاع عن نفسه وتفنيد أدلة الاتهام الموجهة ضده.

ويحق الطعن في الحكم الغيابي أمام نفس المحكمة التي أصدرته، وبهذا تتحقق للمتهم فرصة إبداء دفاعه مرة ثانية، ويضمن للحكم نفسه – من زاوية مصلحة المجتمع – أن يأتي عنواناً للحقيقة واقعاً لا افتراضاً(١).

وعرفت محكمة النقض المصرية المعارضة بأنها: "تظلم مقدم من المتهم في الحكم الغيابي الصادر ضده" (٢).

وعرف بعض الفقه الفرنسي المعارضة بأنها: " طريق طعن من طرق الطعن العادية، ويترتب على التقرير بالمعارضة إحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم في غيبة المتهم" (٣).

وقال أحد الفقهاء الفرنسيين: وتعد المعارضة أيضا طريق استرداد؛ لأنها تعيد نظر الدعوى إلى المحكمة التي قضت وأصدرت الحكم في غياب المتهم لأن المعارضة تعيد نظر

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة ١٢، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨م، ص٥٣٩، وفي ذات المعنى: د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، ص٨١٦، د. مصطفى فهمي الجوهري، المعارضة كطريق عادي للطعن في الأحكام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص٥، د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م – ٢٠٠١م، ص٩٢٩، د. أحمد صبحي العطار، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، بدون سنة نشر أو مكان طبع، ص١٠، د. محمد عبد الحميد مكي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص٢٨، د. حسام محمد سامي جابر، طرق الطعن في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية بدون سنة، نشر، ص٣٩، د. محمد شتا أبو سعد، المعارضة في الأحكام الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١م، ص٤، د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٩٦م – ١٩٩٧م، ص١٧٤١.

(٢) نقض ١٣ نوفمبر ١٩٣٠م، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثاني رقم ١٠١، ص٩٦، مشار إليه في كتاب د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ٢٠١١م،، ص١١٩٦، كتاب أ. عادل الشوربجي، د. محمد الشهاوي، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية للقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧م، والقانون رقم ١٥٣، ٢٠٠٧م، ص١٠٣.

(3) Stefani ,(G.) , et G Levasséur ,(G.) , Dreit Penal , General , et precdure penal, Tom II Dalloz, Paris 1975, P. 621. Renault Barahinsky,(C.) Procedure Penale, Paris ,2006, P. 418.

الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، على خلاف الحكم الغيابي الصادر في جناية، الذي يسقط بمجرد القبض على المتهم أو تسليم نفسه أمام المحكمة مصدرة الحكم [1].

ومن خلال مطالعة التعاريف السابقة، يمكن أن نستخلص أنها تشترك في الآتي: إن المعارضة طريق طعن عادي، ويتم التقرير بها من قبل المحكوم عليه أو وكيله، وهي لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية، أو في الأحكام الحضورية الاعتبارية بشروط، ويترتب على التقرير بها وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه، وإعادة طرح الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

وعلى أساس من كل ذلك أمكن لنا أن نستخلص التعريف التالي: " أن المعارضة طريق عادي من طرق الطعن، غير ناقل يجوز في الأحكام الغيابية، والحضورية الإعتبارية بشروط، وذلك في مواد الجنح والمخالفات، ويهدف لإعادة طرح الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم لإبداء دفاعه وتفنيد أدلة الاتهام الموجه ضده بقصد إلغاء الحكم الغيابي الصادر بالإدانة أو تعديله لمصلحة المعارض.

المطلب الثاني
أساس المعارضة

غني عن البيان أنه من حيث الأصل أن تتم المحاكمات الجنائية في حضور المتهم لكي تتم مواجهته بالتهمة المسندة إليه، وتمنح له الفرصة لكي يرد على الاتهام الموجه إليه من قبل النيابة العامة في جلسة علنية.

غير أن ما عليه الواقع العملي قد يتغيب عن المحاكمة أهم أطرافها وهو المتهم الحامل الوحيد للحقيقة، خاصة وأن النيابة العامة وبصفتها الأمينة على الدعوى العمومية لا يتصور تغيبها عن الجلسة أو صدور حكم في غيابها؛ لأنها تدخل في تشكيل المحكمة، أقول إن المتهم الحامل للحقيقة قد يتغيب عن حضور الجلسة لعدم علمه بموعدها أو لظرف قاهر منعه من الحضور أو يكون قد تعمد الغياب عن حضورها.

ولما كان ذلك وكان حضور المتهم بالجلسة والدفاع عن نفسه له فائدة مزدوجة: الأولى: تكمن في الدفاع عن نفسه فيما أسند إليه. والثانية: مشاركته في تحقيق العدالة.

(1) Stefani,(G.), Levasseur,(G.), Procedure Penal Dalloz , Paris 1996 , P. 752.

فضلاً على أن تغيب المتهم عن الجلسة يحول دون القاضي وتقديره الصحيح لما جاء في أوراق الدعوى، ويكوّن عقيدته بشكل ناقص، لأنه لم يستمع لأقوال الطرف الهام في الدعوى وهو المتهم، وأن في ذلك ضرراً إما بالمتهم أو بالمجتمع، وفي ذلك الضرر البالغ بالعدالة وأهدافها، وعليه يمكن القول أن المعارضة تقوم على أساس الخطأ المفترض، وهو إفتراض المشرع عدم علم الغائب بالخصومة وجهله بقيامها، وليس أساسه عدم إبداء الخصم الغائب لأقواله ودفاعه، بدليل أنه إذا حضر الخصم في أحدى الجلسات ثم تغيب ولم يبد دفاعه إمتنع عليه الطعن بالمعارضة(١).

وأرجع البعض الآخر أساس المعارضة إلى مبدأ حضور الخصوم لإجراءات التحقيق النهائي ومبدأ شفوية المرافعة، وقد حرص القانون على احترام هذين المبدأين وتمكين الخصم الذي حوكم غيابياً من محاكمته في حضوره حتى يتمكن من إبداء دفاعه، وإتاحة الفرصة للمحكمة من سماع أقواله(٢).

فحضور المتهم لم يشرع لصالحه فحسب، بل شرع أيضاً ليمكن القاضي من أداء واجبه في كشف الحقيقة (٣).

---

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص١١٩٦-١١٩٧، وفي ذات المعنى: د. عبد الرءوف مهدي، مرجع سبق ذكره، ص١٤٥٩ د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥م، ص٩٠٩. د. محمد زكي أبو عامر، شائية الخطأ في الحكم الجنائي ونظرية الطعن فيه، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٤م، ص٢١، د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ص١٠٥٦. د. مصطفى فهمي الجوهري، مرجع سبق ذكره، ص٦.

(٢) د. حسني الجندي، الجندي في شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ٣، وفي ذات المعنى: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م – ٢٠٠٣م، ص١٣٤٥. وفي ذات المعنى د. محمد شتا أبو سعد، المعارضة في الاحكام الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص٦. د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٩٦م – ١٩٩٧م بدون اسم ناشر، ص١٧٤٢. د. جميل عبد الباقي الصغير، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، المعارضة والاستئناف، دار النهضة العربية، ١٩٩٣م، ص١٣. د. علاء محمد الصاوي، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٧٥٤، د. احمد شوقي أبو خطوة، الاحكام الجنائية الغيابية، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص١١٨.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزءان الأول والثاني، طبعة ٤، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، ص١٢١٢.

وذهب البعض الآخر إلى أن نظام المعارضة يجد سنده في كون الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم يعتبر حكماً ضعيف الدلالة على الحقيقة، حيث إن المحكوم عليه لا يكون قد حضر أمام المحكمة وأدلى بدفاعه، وإنما تحكم المحكمة حينئذ في غيبة المتهم بعد الاطلاع على الأوراق، ودون إجراء تحقيق أو سماع مرافعته، وقد قدر المشرع أن غياب المتهم قد يكون بسبب عدم وصول ورقة التكليف بالحضور إليه، أو – مع وصولها – لوجود عذر قهري يبرر غيابه، وفي هذه الحالة تفرض العدالة أن يعاد طرح الدعوى من جديد على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم حتى يتاح لها سماع دفاع المتهم، حيث يكون الحكم في ضوء هذا الدفاع أدنى إلى تحقيق العدالة [1].

ويعتقد الباحث أن أساس المعارضة هو الحكم الغيابي الذي صدر في غيبة المعارض، ويعتبر طريق الطعن بالمعارضة ضمانة يتمكن من خلالها المحكوم عليه من المعارضة في الحكم الغيابي الذي صدر في غيبته ودونما دفاع منه، وبالتالي جاءت قناعة القاضي ناقصة لأنها بنيت على أساس ما ساقته سلطة الاتهام – النيابة العامة – مستقاة من طرف واحد في الدعوى،وبذلك يترتب الأثر الهام للمعارضة وهو وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه وإعادة نظر الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، ليتمكن الخصم الغائب من الحضور وإبداء دفاعه.

وعلى أساس من ذلك، قرر المشرع نظام الطعن بالمعارضة وبسط إجراءاته بالشكل الذي يتناسب مع الحكم الغيابي الذي صدر في محاكمة يمكن القول عنها؛ إنها ناقصة لا تتوفر فيها ضمانات المحاكمة القانونية العادلة، وإخلالاً بقاعدة عدم إدانة شخص إلا بعد سماع أقواله، ومبدأ علانية المحاكمة وشفوية المرافعة من وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه، وإعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم وبالتالي تقديم دفاعه وسماع أقواله حول ما أسند إليه، ولكي يصدر حكما بعد ذلك مثل فيه كل أطراف الدعوى، ويكون أدنى ما يكون للحقيقة، وما يترتب عليهما من حق في الدفاع.

لذا يمكن القول إن المشرع كان صائباً عندما أخذ بفكرة الحكم الغيابي، وقرر له طريق الطعن بالمعارضة لتحقيق مصالح المجني عليه، بإقناعه وإقناع الرأي العام بأن العقاب قد حل بالجاني، وفي الوقت ذاته يخدم مصالح المدعي بالحق المدني إن وجد بتعويضه عما

(١) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص٥٤٠. د. حاتم حسن بكار، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٥٦.

لحق به من ضرر بسبب الجريمة، وتمكين المحاكم من الفصل في الدعاوى المعروضة والتي تحتاج لإعلان المتهم شخصياً، لاسيما أمام ماتعانيه وسائل الإعلان من مشاكل وعدم فاعلية.

ويعتقد الباحث أن هذا العلاج ليس جذرياً ولا ناجعاً، لأن مثل هذه المعالجات كنا نتمنى أن تكون في طرق الإعلان العتيقة الركيكة التي تعاني منها الجهات القضائية والتى تسببت في بطء سير العدالة وساهمت في تدني الفصل فى الدعاوى المعروضة على السلطات القضائية وخاصة في ليبيا، وكان لذلك أثر سلبي على تحقيق العدالة، وقلل الثقة في الأعمال القضائية، وانعكس على الردع بنوعيه[١].

المطلب الثالث

خصائص المعارضة

تتميز المعارضة بعدة خصائص، منها:

١- المعارضة طريق عادي من طرق الطعن[٢]، وتتميز بأنها يمكن رفعها بأية أسباب دون التقيد بأسباب معينة، خلافاً لطرق الطعن غير العادية التي يتقيد في رفعها بأسباب معينة ومحددة قانوناً.

٢- وطريق الطعن بالمعارضة يقتصر نطاقه على الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات في التشريع الليبي، وفي الجنح الصادرة بعقوبة مقيدة للحرية في التشريع المصري بغض النظر عن المحكمة التي أصدرتها سواء أكانت محكمة جزئية أو استئنافية، ولو كان الحكم صادراً من محكمة الجنايات في جنحة اختصت بنظرها على سبيل الاستثناء، وجدير بالذكر أن الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات في جناية لا تجوز المعارضة فيها، حيث إن لها أحكاما أخرى تعالجها [٣].

٣- التقرير بالمعارضة وميعادها يوقفان تنفيذ الحكم الغيابي [٤].

---

(١) يقصد بالردع بنوعيه، الردع العام: وهو أن يكون الجزاء المقرر للجرم هادفا إلى زجر إرادة الغير ممن لم يجرموا فعلا لئلا يحذو حذو المجرم ويحاكوه. والردع الخاص: وهو أن يكون الجزاء المقرر هادفا إلى زجر الإرادة الآثمة المذنبة للمجرم حتى لايعود ثانية لارتكاب الجريمة.

(٢) د. محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص١١٩٦.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سبق ذكره، ص٣٦٣.

(٤) د. محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص١٠١١.